ومثل ما جمع احاديث الجهر فانها كلها ضعيفة او موضوعة ولو كانت منها كما للدارقطني اربع
اياث ونصف وللعبد ونصف وظاهر الحديث ان القسم وقعت على الايات فانه قال هو لا
لعبدي وهو لا اشارة الى جمع فعلم اما مر في قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخرها ثلاث ايات وفي قوله
لا يعبده البسملة آية منها ومما بعدها آية منها فجعل هذا اثنين وايضا فان الفاتحة سورة من سور
القرآن والبسملة مكتوبة في اولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذكر وهذا من اظهر
وجوه الاعتبار وانها لو كانت منها لكتبت في الصلاة جهرا كما يتلى سائر ايات السور وهذا
مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين فانهم قالوا انها آية مما افا
تحتم بها كسائر ايات الفاتحة واعتمدوا على آثار منقولة عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاما المأثور عن الصحابة كما بن الزبير ونحوه فيه صحيح وفيه ضعيف واما المأثور عن النبي صلى
الله عليه وسلم فهو ضعيف او موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره ولهذا لم يرو اهل
الصحاح والسنن المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بها حديثا واحدا وانما يروي مثل هذه الا
احاديث من لا يعتمد من اهل التفسير كالثعلبي ونحوه وكبعض من صنف في هذا الباب من اهل الحديث
كما يذكر في تواليفهم من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر عن احمد وغيره بناء على احد الروايتين
عنه من انها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده و
ان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل ان يكون المصلون لا يقرؤنها حال الجهر
ليعلمهم ان قرأتها سنة كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بالاستفتاح وكما نقل عن
ابي هريرة انه قرأها في ايام الكتاب وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وهو اجود ما احتجوا به وكذلك فسر بعض اصحاب احمد خلافه انه يجهر بها اذا كان
المأمومون يتركون ما علموا انهم لم يجهر بها وامثال ذلك فاما الجهر بها والمخافتة عنه فلم يجهر بها الخلفا
فتحتم صلاتهم بلا ريب وجمهور العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد والاوزاعي لا يرون الجهر بها لكن
منهم من يقول لها سر كابي حنيفة واحمد وغيرهما ومنهم من لا يقرأها سرا ولا جهرا كالمالكية وجمهور
الجهمية ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في آخرها وانه لما قدم المدينة صلى بهم
فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في آخرها وانه لما قام معاوية بالمدينة انكر على
مسألة
من فعل ذلك وروى ابن ابي شيبة في كتاب الصلاة بإسناد الكتاب حتى بلغ ولا الضالين
قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعتمر انما يعلمهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل

فاتحة

فاتحة الكتاب وبعدها ويقول ما لكم ان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما لوا ان اقتدي بصلاة ابن
وقال انس ما لوا ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه احاديث بانت في الجهر بها
ذكرها ابو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن اخره ثقات فهل يحمل ما قاله انس وهو صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم
على مدعي السماع وما التحقيق في هذه المسألة والصواب
الجواب الحمد لله رب العالمين اما
حديث انس فانه الحجة فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بالحمد لله
الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في آخرها وهذا نفي لا يجوز الاسماع بذلك لا يجوز بحجة كونه لم
يسمع مع امكان الجهر بالاسماع واللفظ الاخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فلم اسمع احدا منهم اوقال لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرد الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بانا النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغر اجهر او لا يسمع انس لوجوه احدها ان انسا انما روى هذا ليبين لهم ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة كون انس سمع او لم يسمع لا يستدلوا
بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن فيما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن انس ليروي شيئا لا فا
يدة له فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم الثاني ان مثل هذا اللفظ في العرف صار دالا
على عدم ما لم يدرك فاذا قال ما سمعنا او ما رأينا لما شأنه ان يسمع ويراه كان مقصوده بذلك نفي
وجوده ولو كان نفي الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه وهذا يظهر بالوجه
الثالث وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين جاء النبي صلى الله
عليه وسلم عند ناقته يصل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة ان لا يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها ما لم يعلم بالضرورة بطلانه في العادة انه يحب ابا بكر
وعمر وعثمانا وتولى لابي بكر وعمر ولايات ولا كانا يكلمان مع طول مدته انهما كانوا يجهرون وهو لم
يسمع ذكر تبين ان هذا تحريف لأنا نويل لو لم يرد الا هذا اللفظ فكيف والاخر صريح في نفي الذكر بها
وهو يفسر هذه الرواية الاخرى ولهذا الرواية التي ينفي تأويل مما تأول قوله يفتتحون بالصلاة
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في آخرها صريح في انه قصد

الافتتاح بالاية لا بسورة الفاتحة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لناقض حديثاه
وايضا فان افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الا يليس يعرفه الخاص و
العام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
ينعلون هذا في نفل مثل هذا فايده ولان هذا مما يحتاج فيه الى نقل اسنى وقد سالوه عن ذلك وليس
هذا مما يسال عنه وجميع الائمة من امراء الامصار والجيوش وخلفاء بني امية وابناء الزبير وغيرهم ممن ادركه
انس كانوا يفتتحون بالفاتحة ولم يشتبه هذا على احد والشك تكيف يظن ان انسا قصد تغريرهم بهذا و
انهم سالوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان يقال فكانوا يصلون الظهر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا
يجهرون في العشايين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهر والعصر او يقول فكانوا يجهرون في الاولتين
دون الاخريين ومثل حديث انس حديث عايشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره وقد روي يفتتح
الصلاة بالقراءة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الى اخره وهذا صريح في ارادة الاية
لكن مع هذا ليس في حديث انس نفي لقراءتها سرا لانه روي انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو انما نفى الجهر واما اللفظ الاخر لا يدركون فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفايه وذلك موجود في الجهر
فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كونه لا يسمع الا مع عدم قراءتها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن
بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها قراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس على عدم قراءة الامام
لم يذكر احد سكوتا كما ذكره غيره لكن قد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله اريت
سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره وفي المعنى من حديث عمران
وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يسكت سكتة بعد التكبير واذا كان سكوته لم يمكن انسا
ينفي قدر انتهائه في ذلك السكوت فيكون نافيه للذكر واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما
ان الامر كان في الجهر مع الذكر سواء يسكتون كما في حديث ابي هريرة فيصلح ان يقال لم يزالوا يخافتون ولم
يذكروها اي جهرا فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولها هنا واحد وقريب هذا حديث
عبد الله بن مغفل الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا حديث حدث
انس وحديث عايشة الذي في الصحيح وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوفر الدواعي على نقله فلو
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كما يجهر بسايرايات الفاتحة لكان يمكن في العادة ولان الشرع تركه

نقل

نقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لم تقطع بكذبهما اذ التواطي فيما تمنع العادة و
الشرع كالتواطي على الكذب فيه ومثل هذا تكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وامثال
ذلك مما قد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة
كابي داود والترمذي والنسايي شيئا مما ذكر وانما يوجد الجهر بها في احاديث موضوعة يرويها
المتعلبة والمالوحية واما الجهر في التطوع وفي بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل
يحتجون بامثال حديث الجهر واعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعرف في كتابه حديثا الا البخاري الا
حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري وما هذا مبلغ علم في الحديث كيف يكون بالعالم في هذا
الباب او يريد بها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانه جمع هذا وبين واه استدلوا
على صحتها فانه قال الدارقطني لما دخل مصر وسيل ان يجمع احاديث الجهر بالجهر بها
فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف
وسيل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي
فجر رضي الله عنه فاحدهما حدثني عبد الحميد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن
حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فعلم
بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حتى يهوي حتى قضى تلك
الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت
فلما صلى بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا
وقال الشافعي انبانا ابراهيم بن محمد حدثني بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه انا معا
وية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه لما
جروني والانصار حين سلم ايا معوية اسرقت الصلاة وذكره وقال الشافعي انبانا يحيى بن سليم عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية فالمهاجرون والا
نصار مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد الاول وذكر الخطيب
انه اقوى مما روي وليس بحجة كما بين انه فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه لم يرد في
الجهر بها حديث صحيح ولا صريح فضلا عن ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة امتنع ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يجهر بالاستفتاح والتعوذ مما
لا ينقل فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوفر الدواعي على نقله قيل هو موضع ذلك

ليس بمنقول الا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلما فكما ان ترك الجهر بنية يثبت كذا يدا وم عليه لنقل
نقلا قاطعا بل قد وقع فيه النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الذي تتوفر الدواعي على نقله هو العادة ويجب نقل سر عاهي الامور الوجوديه فاما الامور العدميه فلا تتوفر الدواعي على نقلها لانه يتقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل لحاجه ولهذا لو نقل انه قال افتتح الصلوات سادسم او زيادة على صوم رمضان او حج غير حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلوات او فرايضها الزكوة ونحو ذلك لنقطعنا بكذبه فاما هذا الوكان واجبا لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا واما عدم الفعل لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا بل يستدل بعدم نقله مع توفر الجمع والدواعي في العادة والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ان الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يحمل الجمع او اوقفوا ما اقتتلوا في المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة ودون بقية الناس علمنا كذبه في ذلك لان هذا مما تتوفر الجمع والدواعي على نقله في العادة واما كانوا لا ينقلون عدم الاشتغال ولا غيره من الامور العدميه يوضح ذلك انهم لم ينقلوا عدم الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك واما كانوا لم ينقلوا نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسمله وبهذا يحصل الجواب عما الذي يورده بعض المتكلمين على الاصل وهو كون الامور التي تتوفر الجمع والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فانه عارضه احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامه فاما الاذان والاقامه فقد نقل فعل هذا وهذا واما القنوت فشاذ فنذكره ونذكر اره واما الجهر فاما الاذان عنه امر وجودي ولم ينقل اخل القاعده الوجه الثاني ان الامور العدميه لما احتيج الى نقلها نقلت فلما لم تنقل في عصر الصحابه والخلفا الراشدين وصار بعضا الائمه يجهر بها كابن الزبير ونحوه سال بعض الناس سابقا يا الصحابه كانوا يسرون البسمله او يجهرون بها واما مع جهر الخلفا فاذا ثبت انه ظاهرة مشهوره ولم يكن في الخلفا من يجهر بها فلم يحتج الى السوال عن الامور العدميه حتى ينقل الثالث انا نمنع الجهر قد نقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العاده والشرع تقتضي ان الامور الوجوديه احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدميه وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادله القطعيه قطع قطعا جازما بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها بل ومما يدريه معرفة الادله القطعيه ما غير مقول ايضا اذا كان الجهر بها ليس في حديث صحيح صريح فكيف بكل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الا في حديث ضعيف او موضوع هذا وهل هذه الا خيانه ان ينقل قائل انه كان

هذه

بل اهملوها وضيعوها وهل هذه الا خيانه

يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالبسمله ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان يجهر بالفاتحة وكذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسمله كما كان يجهر بالفاتحة ولكن كان يمكن انه كان يجهر بها احيانا لانه كان يجهر بها قد يمكن ان يذكر ذلك كما روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها عكه فحكاه المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فتركوا الجهر بها حتى ماتوا فهذا محتمل واما الجهر العارضي فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالاية احيانا ومثل جهر بعض الصحابه خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر بها من الصحابه كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراتها سنة لا لان الجهر بها سنة مطلقا وما تدبر جماعة الاثار الثابته في هذا الباب علم انها انما كتاب الله وانهم قرأوها ليسمعوا ذلك لا ليبينوا كون هذا الفاتحة واما الجهر بها سنة مثل ما ذكره بعض فقهاء الحنبلية من اصحابنا وغيرهم فهذا خلاف اجماع اهل العلم انما جاء عن ابي هريرة وغيره انهم كانوا يجهرون بها احيانا وابن شهاب مثله بعض هذا الحديث عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد بذلك انها اية من القرآن فاما ان يقال انه كان يجهر بها فقال ابو كان اهل اللغة يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن نعيم معروف من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن نعيم انه كان اذا اصلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري وهو ليس من اهل زمانه بالمدينة يدل على حقيقة الحال فان العاده في الاثار اذا نقرأ تنقل اما في عمل ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وغيرهم حقيقة حال ابي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان العلما بالحديث مع ما يروى بالجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمهم بان تلك الاحاديث موضوعه هكذا وبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ مجمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي فان العارفين بالحديث يقولون انه تعمد ترك الجهر في هذه الصلاة ولا جهة فيه فانه قد صح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين

فقال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني
عبدي او قال فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه الاية بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال وقد روى عبد الله بن زياد عن سمعان وهو
كذاب انه قال اذا قرا فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على كذب
هذه الزيادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة تستر بالجهر وهم اكذب الطوائف
فوضعوا في ذلك احاديث ليسوا بها على الناس ودينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة مما كونين
كضعفا الثوري انه يذكر عن سماك الحجم بالبسملة كما يذكر عن قتادة
عن ابي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان عندهم شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة
وغيره من احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال الامام الجهر بها صار شعارا للخالفين
كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار شعارا لاهل البدع
فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو كما نفى
القراءة مطلقا اظهر فان حديث نعيم المجمر على الجهر فانما في حديث نعيم المجمر انه قرا بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرا ام القرآن وهذا دليل على انها ليست من ام القرآن عنده وحديث ابي هريرة
الذي في مسلم عند خالد فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها
بام القرآن فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فغال اقرا
بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قرائتها في الصلاة
ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك
ينفي وجوب قراءتها لمن يقتدي بابي هريرة فيكون ابو هريرة وان كان قد اوجبها استحبابا لا وجوبا او
الجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من الائمة
المشهورين بل ولا العامة قاطبة لكن من الفاتحة وايجاب قرائتها مع قول طائفة قليلة من اهل
الحديث وهو احد الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة انما قرا بها استحبابا لا وجوبا
وعلى هذا القول لا يشرع المداومة على الجهر بها كما جهر بها ثابت دليلا على انه يشرع
استحباب قرائتها وان قرائتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة

الكتاب

الكتاب على الجنازة وغير ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها قرائة الجملة واما الجهر بها
فحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح
وغير ذلك هذا ان كان لحديث ابي هريرة اصل فانه جهر بها فان لفظة كان صريحا بذلك وما وجهان في
احدهما انه قال قرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا ام القرآن ولفظ القرآن يحتمل ان يكون قرا بها
سرا ويكون نبه على ذلك بقرينة السراة وقويت بسمعها مما يدل الظاهر ويحتمل ان ابا
هريرة اخبر عن انها قرئت قراءة واحدة بما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقرا الاولتين
بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي سر كيف وهو قد بنى في الحديث انها
ليست من القراءة المرادة بذلك بوجوب قرائتها فضلا عن ركنيتها فالجهر بها سنة فاما النزاع في انها
هي اضعف الثاني انه لم يخبر عنا النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بها قبل ام القرآن بعد الفاتحة
الى الاسبوع صلاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه اسر وكيف يخفي والدفع وهذا
وغيره مما كان يتركه الائمة فيكون غلط من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجهر التي فعلوها
انما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان الشيء بصلاة رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان يكون صلاته جلوسا صلاته مما كل وجه ولعل قرائتها مع الجهر مثل ما تركت قرائتها بالكلية عند
ابي هريرة وكما انه لم يقرا بها تعمدوا تركها عند ابي هريرة عند صلاته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان فيه نزاع واما حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه فيعل او اذا تصحيح الحاكم وحده
وتحسينه وحده لا يوثق به فيما وهاهنا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه
الحاكم وقد اتفق اهل العلم على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث واهله انه لا يعارض بمثل تصحيح
الحاكم اما قد ثبت في الصحيح خلافه فان اهل العلم متفقون على الحاكم فيه مما الشاهل والنسائي في بالتصحيح
حتى ان تصحيح وما تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهم ابلغ من تصحيح الحاكم فكيف بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيح
دون تصحيح ابي بكر بن خزيمة وابي حاتم وابي حيان البستي وامثالهم بل تصحيح الحافظ ابي عبد الله
محمد بن سعيد واحد المعدودين في مختاراته خير من تصحيح الحاكم كما به في هذا الباب تجربة مما كثر الحاكم
يلا به فيه ومما يوضح الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيح او ارجح وكثيرا ما يصحح
الحاكم احاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها فهذا هذا والمعروف عن سلمى التيم وابنه المعتمر
انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عما نحو هو المنكر كيف واصحاب انس النفت الاثبات يروون
عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سال قتادة وهو عن هذا فقال اسمعت انس يذكر ذلك فلم يقم واجبوه بالنفي

البتة ح الماتن للجهل ونقل شعبة عن قتادة ما سمعت مني انسانا في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند
اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه ومن احفظهم وكذا قال شعبة وضبطه هو الغاية متضح
وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض الناس روى حديث انما بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن في لفظه
الاول ما يستفتح به الصلاة بالحمد لله رب العالمين فغلط بعض الرواة من ذكر نفي قراءتها فوهاه من
عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو ابعد الناس علما برواة الحديث والفاظ رواياتهم
الصريحة التي لا تقبل التاويل وبانه من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة او انه
مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل ثم يقال هب ان المعلوم اخذ صلاته
عن ابيه وابوه عن اشياخه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ المجمل محتمل اذ لا يمكن ان يثبت
كل حكم جزء مما احكام الصلاة بمثل هذا الاسناد الجليل لانه من المعلوم ان من طول الزمان و
تعدد الاسناد لا تضبط الجزيات في افعال كثيرة متنوعة حتى الضبط الا بتعلم مفصل لا بمجمل
والا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذ واصلاتهم
عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما وهما اخذها عن ابن
مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجاله الائمة ذكر الاسناد وقد اخذ
الصلاة عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم ممن قرنا الكوفة فهل ان يجعل نفس صلاة
هو لاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى النوع فان جاز هذا كان
هو لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح ويسرون بالنحو وانواع ذكر مما عليه
الكوفيون ونظم هذه احتجاج على الجهر باما اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون
وانهم اخذ واصلاتهم عن ابن جريج وهو اخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي
بكر الصديق وابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الشافعي رضي الله عنه اولى اخذ الفقه
في هذه المسالة وغيرها عن اصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن
مثل هذه الاسانيد الجملة لا يثبت بها احكام منفصلة تنازع الناس فيها وليس جائزا ذكر تلك
فان ما كان راجحا هو لاء فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا
بالمدينة اجل قدرا واعلم بالسنة واتبع لها منهم كانوا بالكوفة ومكة والبصرة وقد اختار اصحاب مالك
على تركهم الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا الحراب الذي يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وهلم جرا ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل

متواتر

متواتر كنقل شهد واصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة
على السنة واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع انا يغير واصلوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا العمل يتقوى به عمل الخلفاء كلهم من بني امية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون
وليس الجميع هو لاء عرضة بالاجماع على تغيير السنة فمثل هذا ولا يمكن ان الائمة كلهم قاطبة
على خلاف السنة بل نحن نعارضهم ونقول ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبتدعون سنة لا تتعلق با
مر ملكهم وما يتعلق بامر ذلك مما الهوى وليست هذه المسالة مما للملوك فيها غرض وهذه
الجهرية اذا صحيحها لم تكن دون ما تركه بلا نحن نعلم انها اقوى منها فانه لا شك مسلم ان
الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه بصلاة الصحابة والصحابة بها اشبه بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب مما الجزم بكون صلاة مخضما وشخصين اشبه بصلاة
اخر حتى يشهد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل اهل المد
ينة واجماعهم حجة وانما نزع في عمل اهل المدينة واجماعهم هل هو حجة املا نزاع انه لا ينقص
على عمل غيرهم واجماع غيرهم اما يريد عليه فحينئذ فرفع ذلك العمل عن سلمان القيم وانه خرج
وانما كلها بعمل اهل المدينة لم يكن المنقول نقلا صحيحا صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
والامر في رواية انما اظهر والظهر واضح وابت ما ان يعارض هذا الحديث المجمل الذي لم
يثبت وانما صححه مثل الحاكم وامثاله ومثل هذا ايضا يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه انه
صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه تركه قراءة البسملة في اول الفاتحة واول السورة حتى اعاد
بعمل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات وقال الخطيب هو جيد
ما يعتمد في هذه المسالة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فقد الحديث يعلم ضعفه من وجوه

احدها ان المروية التي تدل سياق الصحيح بالقرينة المتضمنة تدل هذا الثاني ان
مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا عليه في روايته
اسنادا ومتنا كما تقدم ذكر بيانه الثالث انه غير محفوظ انه ليس فيه اسناد متصل السماع
بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يوجب معه الانقطاع او سوء الحفظ الرابع ان الناس
كانوا فيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان احدا كان معه بالظاهر انه
لم يكن معه الخامس انا هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها انما هو
كان بالبصرة وهي مما تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ومن المعلوم ان اصحاب ابن المعروفين

بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم ذكر بل المنقول عنهما انهما واهل المدينة يقنتون ذكره ابن ابي ليلى ما هو لا والا هو لا **السادس** ان معاوية لو كان رفع الالجهر في اول الفاتحة والسورة لكان هذا امرا مشهورا عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عنهم بل النقل عنهم معكوس بل انهم كلهم خلفوه فيه وعملوا به وهو كما مذهبهم تركه الجهر بها بل الاولى عدم ذكره لانه ظاهر والاصل عدمه فهذه الوجوه وامثالها اذا تدبرها العاقل قطع بان حديث معوية اما باطل لا حقيقة له واما محرف عن وجهه وان الذي حدث به بلغه على وجه ليس بصحيح فحصلنا الافة من انقطاع اسناده وقيل لو كان هذا الحديث يقتضي به حجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس اجمعون اتفاقا والشاذ لا يعمل به عند الاكثرين وهذا ان لم يكن شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل اما الاول فلان ما سوى هذا الحديث بقية روايته والعدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قرائتها انما هو كتابة المصحف بقية القرآن وان الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين يأبون وضع هذه الجملة بلا حتى كتبوا القرآن لا يثبت الا بقطع ولو كان هذا قاطعا للكفر عما لفه وقد سلك ابو بكر ابن الطيب الباقلاني هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطأ الشافعي في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذا الدليل والحق وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر هنا فيجب القطع بان كونها من القرآن او الحكم بتحقيقها ان هذه الجملة بعلمها فيقال لهم بل نقطع بكونها ليست من القرآن حيث كتبت كما نقطع بكونها ليست منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فالقرآن بينهما بنية وايه يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف القرآن كلام الله وبحكمنا بالاضطرار ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا الينا ان ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله لانه انزله على نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه قالوا ما كلام الله فان قال المنازع ان قطعتم بان البسملة من القرآن حيث كتبت فذكروا الدليل عليه وهذا يعارضه حكمكم اذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكروا وانظروا فلم توجد اتفاقية الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الناس يقينية القطع بمذهبه وذلك لانه كما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كذلك فانه قد ادعت طائفة انه قطعي عندها يجب ان يكون قطعيا في نفس الامر بل قد يقع الغلط في دعوى القطع فيغير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه وتعلقه وغير ذلك مما هو معلوم وكما قد يغلط الحس الظاهر في موضع وحينئذ فيقال الاقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط الطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية وكما قاله بعض اصحاب احمد وحكي انه مذهبه او ناقلا لذكر رواية عنه والطرف المقابل له قول من يقول انها من كل سورة اية او بعضا اية كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يتنفل بها في السور تبركا بها واما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنده والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت اية في اول كل سورة وكذلك تكتب اية منفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه سورة انا اعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم كما في قوله ان سورة من القرآن هي ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك رواه اهل السنن وحسنه الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص عن القديمين احمد بن حنبل وابي بكر الرازي ان هذا يقتضيه مذهب ابي حنيفة عنده وهو قول سايد من حقق القول في هذه المسالة وتوسط فيها جمع فنقض الادلة وكتبها سطرا سطرا معضولا عن السورة بعد ذكر قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وهو لا يعلم في الفاتحة قولا واحدا ورأيتا على الامام احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها بحيث قال تحيث تجب قرائة الفاتحة والثاني وهو الاصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قرأتها في اول الفاتحة كرأتها في اول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا خلافه وحينئذ الخلاف ايضا في قرائتها في الصلاة ثلاثة اقوال احدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وطايفة من اهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني قول من يقول قرائتها مكروهة سرا وجهرا كما هو المشهور من مذهب مالك والقول الثالث انها قرائتها جايزة بل مستحبة وهذا مذهب ابي حنيفة واحد في المشهور عنه واكثر اهل الحديث وطايفة معها هو لا سوا بين قرائتها وتركها فتخير بين الامرين معتقدين ان هذا هو احد الحرفين اللذين انزل القرآن عليهما كما ثبت في الصحيح ان جبريل قال لمحمد صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن على حرف فزاده حتى بلغ سبعة احرف كل حرف منها شاف كاف وهذا القول هو الذي اختاره ابو عبيد وغيره ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام ان يجهر احيانا لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين ان يجهروا بالكلمات اليسيرة احيانا ويسوغ ايضا ان يترك الانسان ما الافضل لتاليف القلوب واجتماع الكلمة

حتو فاما التغيير بما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكونها قريشا
كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى ان مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على
مصلحة البناء على قواعد ابراهيم وقال ابن مسعود لما اكمل الصلاة خلف عثمان وانكر عليه الوتيرة فقال
له في ذلك فقال الخلاف شر ولهذا قضى الائمة كاحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما
فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين او تعريفهم السنة وامثال ذلك
والله اعلم **مسئلة** في امام قتل ابنه عمدا وغيره فهل تصح الصلاة خلفه املا **الجواب** اذا
كان هذا الرجل قد قتل مسلما متعمدا بغير حق فينبغي ان يعزل عن الامامة ولا يصلى خلفه الا
لضرورة مثل الا يكون هناك امام غيره لكن اذا تاب واصلح فان الله يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات فاذا تاب وظهرت توبته الشرعية جاز ان يعود على امامته والله اعلم **مسئله**
في رجل اذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر والعصر فهل يجوز له ان يصلي
شكر الوضوء ام لا **الجواب** هذا فيه نزاع والاشبه انه يفعل لحديث بلال **مسئله** في رجل اذا
دخل المسجد في وقت نهي هل يجوز له ان يصلي تحية المسجد املا **الجواب** الحمد لله هذه المسألة
فيها قولان للعلماء احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك انه لا يصليها و
الثاني وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا اظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا امر بهما في جميع الاوقات ولم يعلم انه خص منه صورة
من الصور واما نهيه عن الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل غروب فقد خص منه صور متعددة
منها قضاء الفوائت ومنها ركعتا الطواف ومنها المعادة مع امام الحي وغير ذلك والعام المحفوظ
مقدم على العام المخصوص وايضا فان الصلاة وقت الخطبة منهي عنها كالنهي في هذين الوقتين او
اوكد كما قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم والخطيب على المنبر فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فاذا كان قد امر بالتحية في هذا الوقت وهو وقت نهي فكذلك الوقت الاخر بطريق
الاولى ولم يختلف قول احمد في هذا الجنس الصحيح به بخلاف ابي حنيفة ومالك فانهما قد ذهبا
في الموضعين الى انه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة والله اعلم **مسئله** ايما افضل طلب
القرآن والعلم **الجواب** الحمد لله اما العلم الذي يجب على الانسان تعلمه عينا كعلم ما امره الله
به وما نهاه عنه فهو مقدم على ما لا يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب
العلم الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب واما طلب حفظ القرآن فهو وان كان مقدما على كثير من
تسمية الناس علما وهو اما باطل او قليل النفع وهو ايضا مقدم على التعلم في حق من يريد ان يتعلم

علم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذه الاوقات ان يبدأ بحفظ القرآن فانه
اصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من اهل البدع من الاعاجم وغيرهم حيث يشغل احدهم
نفسه بشيء من فضول العلم من الكلام والجدال والخلاف والفروع النادرة او التقعيد الذي لا يحتاج
اليه او غرائب الحديث الذي لا يثبت او لا ينتفع به وكثير من الرياضيات التي لا يتفرغ عليها حاجة
ويترك حفظ القرآن الذي هو اهم من ذلك كله فلا بد في مثل المسألة من التفصيل والمطلوب ممن اقبل
على هو نعم بعانيه والعمل به فان لم يكن هذه همته حافظ لم يلتفت الى اهل العلم والدين والله اعلم
مسئله في قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فان رجلا اذا علم شرب الخمر وصلى وهو سكران انه
هل يجوز صلاته املا **الجواب** صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق
في بلد ولا يجوز اذا كان من حول المسجد لهذه الآية وغيرها فان النهي عن قربان الصلاة وقت
ان مواضع الصلاة والله اعلم **مسئله** في رجل ليس عنده ما يكفيه وهو يصلي بالاجرة هل
يجوز ذلك املا **الجواب** الاستئجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد وقيل يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد وقول في مذهب مالك والخلاف
في الاذان وعلى الامامة بعد متقدم وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم على قولين ثالث في
مذهب احمد وغيره انه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والله اعلم **مسئله** فيمن
قال ان الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ فقال اخر لا نعلم فقال الاول ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فقال هذا ما هو امر من الله لهم بفعل
منه تنفيذا فهل يجب في ذلك شيء املا **الجواب** اذا كان المتكلم اراد ان الله امرهم بالصلاة
بمعنى انه اوجبها عليهم فالصواب مع الثاني واما اذا اراد انه مأمور في امر الرجال بامرونهم
بها لامر الله اياهم بالامر او انها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم وعلى التقديرين ما هو
امر من الله للصبيان بل هو امر لما يأمر للصبيان فقد اصاب واما اراد ان هذا ليس امرا من
الله لاحد فهذا خطأ يجب عليه ان يرجع عنه ويستغفر الله والله اعلم **مسئله** في رجل يصلي
مأموما ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له واذا جاز
هل يكون منقصا لاجره لاجل كونه لم يتابع الامام **الجواب** جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها لكن تردد العلماء هل يفعل ذلك شيخا كبيرا ونحوه للحاجة وفعل ذلك لانه
من سنة الصلاة ثم قال بالثاني استحبابا كقول الشافعي واحمد في احد قوليه والاول اصح قال بالاول

الله صح

علم